قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق الدولية والاشتراك فيها؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بدمج الهيئة العامة لمركز المؤتمرات فى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٩؛

قــرر:

المادة الأولى

يستبدل مسمى (الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات) بمسمى (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) ويشار إليها فى هذا القرار بالهيئة.

المادة الثانية

يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية العامة، وتتبع وزير التجارة والصناعة، ويكون مركزها محافظة القاهرة، ويجوز أن تنشئ لها فروعًا فى الداخل والخارج.

المادة الثالثة

تتولى الهيئة الإشراف على إقامة المعارض والمؤتمرات والاشتراك فيها، كما تختص بإقامة المعارض بقصد الدعاية والترويج للمنتجات المصرية، ولها فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى:
١- إصدار تراخيص إقامة المعارض أو الاشتراك فيها.
٢- إنشاء وإدارة وتسويق واستغلال وصيانة مراكز المعارض والمؤتمرات فى مصر سواء مباشرة أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تشارك فى تأسيسه لتحقيق أغراضها.
٣- تشجيع عقد المعارض والمؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية فى مصر.

المادة الرابعة

يكون للهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويتولى تصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق أغراضها، وله على الأخص:
١- رسم السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج الكفيلة لتحقيق أهدافها.

٢- دراسة العقبات التى تحول دون تحقيق الهيئة لأهدافها ووضع الوسائل اللازمة لإزالتها.
٣- إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة.
٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى.
٥- وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة.
٦- وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتنظيم أوضاعهم الوظيفية والمالية ورعايتهم الصحية والاجتماعية دون التقيد باللوائح والنظام المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة.
٧- اقتراح عقد القروض.
٨- قبول الهبات والتبرعات والمنح المقدمة للهيئة فى نطاق تحقيق أغراضها.
٩- النظر فيما يعرضه وزير التجارة والصناعة على المجلس.

المادة الخامسة

يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من وزير التجارة والصناعة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية ممثل لكل من وزارات الإعلام، التجارة والصناعة، والداخلية، والخارجية، والسياحة، وخمس شخصيات عامة يختارها الوزير.

المادة السادسة

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء.

المادة السابعة

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس، وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل محله أكبر الأعضاء سنًا.
ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات.
ويبلغ رئيس المجلس قرارات مجلس الإدارة إلى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بها.

المادة الثامنة

<u>تتكون موارد الهيئة من</u>:
١- المبالغ التى تخصصها لها الدولة.
٢- حصيلة نشاط الهيئة.
٣- الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التى تقدم للهيئة ويوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م.